



فتيا للإمام منصور البهوتي في مسألة في الأوقاف

د. ندى بنت تركي المقبل
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود



فتيا للإمام منصور البهوتي في مسألة الأوقاف

د. ندى بنت تركي المقبل

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

البحث تحقيق ودراسة لفتيا للشيخ منصور البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) شيخ فقهاء الحنابلة في زمانه، وهي استفتاء من أحد كبار علماء نجد (وسط الجزيرة العربية)، وتتعلق بمسألة دقيقة في الأوقاف لم يسبق ذكرها في الكتب الفقهية، واختلف فيها علماء نجد والأحساء من علماء الحنابلة والشافعية والحنفية في ذلك الوقت.

وَصُورَتَهَا: إذا قال الواقف: (وقفْتُ على ابني فلان وفلان)، وله ابن ثالثٌ سكت عنه ولم يوقف عليه، كما أنَّ الواقف لم يتناول دخول الطبقة الثانية - التي ينقل إليها غلَّة الوقف إذا انقضت الطبقة الأولى وهي ابناه -، فليمنَّ يكون استحقاق غلَّة الوقف إذا انقضت الطبقة الأولى - وهي ابناه الذين نصَّ على الوقف عليهما -.



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.
فهذه الرسالة هي فتيا للشيخ منصور البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) شيخ فقهاء
الحنابلة في زمانه، وتتعلق بمسألة دقيقة في الأوقاف.
وقد أحببت إخراج هذه الرسالة وتحقيقها، إثراءً للمؤلفات الفقهية عموماً، وفي
المذهب الحنبلي خصوصاً.
وأشكر جامعة الملك سعود، متمثلاً في مركز بحوث الدراسات الإنسانية، بعمادة
البحث العلمي على دعمها لهذا المشروع البحثي.

وسيكون البحث على النحو التالي:

أولاً: القسم الدراسي:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف (المُسْتَفْتَى، والمُسْتَفْتِي):

المطلب الأول: ترجمة المُسْتَفْتَى الشيخ منصور البهوتي.

المطلب الثاني: ترجمة المُسْتَفْتِي الشيخ أحمد ابن بسام.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط:

المطلب الأول: التعريف بالرسالة.

المطلب الثاني: أهمية الموضوع.

المطلب الثالث: إثبات نسبة الرسالة.

المطلب الرابع: تاريخ تأليف هذه الفُتْيَا.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

المطلب السادس: منهج التحقيق.

ثانياً: نصّ الرسالة المحققة:

فأسأل الله التوفيق والإعانة.

* * *

أولاً: القسم الدراسي:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف (المُسْتَفْتَى، والمُسْتَفْتِي):

المطلب الأول: ترجمة المُسْتَفْتَى الشيخ منصور البهوتي (١).

* الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الحنابلة أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري القاهري.

البهوتي: نسبة إلى (بُهوت) بلدة من بلدان الصعيد بمصر (٢).

قال تلميذه الخلوتي (شيخنا وأستاذنا علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، من طنّت حصاته في سائر الأقطار، واتفقت الكلمة على أنّه لما يكتحل ولا يكتحل عين الزمان ثانية فيما مضى وما يأتي من الأعصار...) (٣).

* الفرع الثاني: مولده:

ولد الشيخ منصور البهوتي سنة (١٠٠٠هـ)؛ قال الغزّي: (رأيتُ في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة ألف من الهجرة؛ كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة، رحمه الله رحمة واسعة) (٤).

* الفرع الثالث: مشايخه:

-
- (١) ينظر ترجمته في: حاشية المنتهى لتلميذه وابن أخته الشيخ محمد الخلوتي ٢٧٢/٣. خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٤٢٦، ديوان الإسلام لابن الغزي ٢٧٧/١، النعت الأكمل ص ٢١٠، ٢٢٨، عنوان المجد لابن بشر ٢٢٣/٢، والسحب الوابلة ١١٣١/٣، هدية العارفين ٤٧٦/٢، والمدخل لابن بدران ص ٤٤، ٤٤٢، رفع النقاب ص ٣٥٦، مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤، الأعلام ٣٠٧/٧، معجم المؤلفين ٢٢/١٣، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧٦٧/٢، المذهب الحنبلي للتركي ٢٨٨/١.
- (٢) قال السخاوي في (الضوء اللامع): (البهوتي بضم أوله نسبة لبُهوت بالقرية).
- (٣) حاشية الخلوتي على المنتهى ١٧٧/٣.
- (٤) النعت الأكمل للغزي ص ٢١٣. وهذا النص موجود في حاشية المنتهى للخلوتي ١٧٢/٣.

قال المحبي: (منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت البالغ الشهرة كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه- فإنه انفرد في عصره بالفقه أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة)^(١).

وقد أخذ الإمام البهوتي العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

١ / الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد الحجايي الدمشقي ثم القاهري (١٠٢٥هـ)^(٢).

٢ / الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي (ت ١٠٢٥هـ)^(٣).

٣ / الشيخ محمد بن أحمد المرادوي الحنبلي (ت ١٠٢٦هـ)، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها^(٤).

٤ / الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي المصري (ت بعد ١٠٤٠هـ)^(٥).

٥ / الشيخ الشهاب أحمد الوارثي الصديقي^(٦).

٦ / الشيخ النور علي الحلبي^(٧).

٧ / الجمال يوسف البهوتي^(٨).

(١) خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦.

(٢) النعت الأكمل ص ١٨٢، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٥.

(٣) خلاصة الأثر ٣ / ٥٣، والأعلام ٤ / ٩٧.

(٤) خلاصة الأثر ٣ / ٣٥٦، والنعت الأكمل ص ١٨٥، والسحب الوابلة ٣ / ١١٣١.

(٥) خلاصة الأثر ٢ / ٤٠٥، والنعت الأكمل ص ٢٠٤.

(٦) السحب الوابلة ٣ / ١١٣١.

(٧) السحب الوابلة ٣ / ١١٣١.

(٨) السحب الوابلة ٣ / ١١٣١.

* الفرع الرابع: تلاميذه:

قال ابن بَشر: (أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم)^(١). ومن

تلاميذه:

١ / الشيخ عبد القادر الدنوشري المصري القاهري (ت بعد ١٠٣٠هـ)^(٢).

٢ / الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد الفتوحى القاهري^(٣).

٣ / الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب ابن مشرف الوهيبى التميمي (ت ١٠٥٦هـ). قاضي

العيننة^(٤).

٤ / الشيخ ياسين بن علي اللبدي الحنبلي (ت ١٠٥٨هـ)^(٥).

٥ / الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي الحنبلي البعلبي الأزهرى الدمشقى (ت ١٠٧١هـ)^(٦).

٦ / الشيخ يوسف بن يحيى بن مرعى الكرمي الحنبلي (ت ١٠٧٨هـ)^(٧).

٧ / الشيخ إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي بكر الصالحي (ت ١٠٨٨هـ)^(٨).

٨ / الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتى الحنبلي (ت ١٠٨٨هـ). الشهير بالخلوتي.

المصري. ابن أخت الشيخ منصور^(٩).

(١) عنوان المجد ٢/٣٢٣.

(٢) النعت الأكمل ص ٢٠٥.

(٣) النعت الأكمل ص ٢٠٩.

(٤) عنوان المجد ٢/٣٢٣. ورفع النقاب ص ٣٥٧. وعلماء نجد ٤/٣٠٤.

(٥) خلاصة الأثر ٤/٤٩٢. والنعت الأكمل ص ٢١٤. والسحب الوابلة ٣/١١٥٧.

(٦) خلاصة الأثر ٢/٢٨٣.

(٧) خلاصة الأثر ٤/٥٠٨. والنعت الأكمل ص ٢٣٠. والسحب الوابلة ٣/١١٩٢.

(٨) خلاصة الأثر ١/٤٦.

(٩) حاشية الخلوتي ٣/١٧١. خلاصة الأثر ٣/٣٩٠. والنعت الأكمل ص ٢٣٨. والسحب الوابلة ٢/٨٦٩. ورفع

النقاب ص ٣٥٨.

٩ / الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي الدمشقي (ت ١٠٩٤هـ)^(١).

١٠ / الشيخ محمد بن أبي السرور بن محمد سلطان البهوتي الحنبلي المصري (ت ١١٠٠هـ)^(٢).

١١ / الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري (ت ١١٢١هـ)^(٣).

١٢ / الشيخ عبدالحق اللبدي^(٤).

* الفرع الخامس: مؤلفاته:

آلف الإمام البهوتي العديد من المؤلفات التي كان لها الشهرة والرواج الكبيرين، ومنها:

(١) (كشاف القناع عن متن الإقناع) انتهى منه سنة ١٠٤٦هـ^(٥).

(٢) (حاشية على الإقناع)^(٦).

(٣) (الروض المربع شرح زاد المستقنع).

(٤) (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

(٥) (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى)، وهو المشهور باسم: حاشية المنتهى^(٧).

(٦) (المنح الشافيات في شرح المفردات).

(١) خلاصة الأثر ٩/١، والنعت الأكمل ص ٢٥٢. وينظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه: (مسلك الراغب).

(٢) خلاصة الأثر ٣/٣٣٨، والنعت الأكمل ص ٢٥٤. والسحب الوابلية ٢/٩٠١.

(٣) السحب الوابلية ٢/٤٢٥.

(٤) مختصر طبقات الحنابلة ص ٣٥٧.

(٥) عنوان المجد ٢/٣٢٣، وهو مطبوع.

(٦) ينظر: عنوان المجد ٢/٣٢٣، وهي مطبوعة في مكتبة الرشد بالرياض.

(٧) وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الملك ابن دهيش.

٧) عمدة الطالب لنيل المآرب^(١).

٨) إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام^(٢).

٩) هذه الفتوى التي أقوم بتحقيقها.

* الفرع السادس: وفاته:

قال الشيخ محمد الخلوتي: (اتفق وقوفه على ذلك يوم السبت رابع شهر ربيع الثاني من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف، ثم انقطع يوم الأحد التالي له، ومات يوم الجمعة العاشر من الشهر والسنة المذكورين)^(٣).

المطلب الثاني: ترجمة المستفتي الشيخ أحمد ابن بسام.

* الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله بن بسام بن عساكر بن بسام الوهبي التميمي^(٤).

* الفرع الثاني: مولده:

ولد الشيخ أحمد ابن بسام في بلدة (أشيقرا)، عام تسعمائة وثمانية وسبعين هجرية^(٥).

(١) والكتب الأربعة: الروض، وشرح المنتهى، ومنح الشفا الشافيات، وعمدة الطالب مطبوعة بأكثر من تحقيق.

(٢) وهي مطبوعة بتحقيق جاسم الفهيد بدار البشائر الإسلامية بيروت.

(٣) حاشية الخلوتي ١٧١/٣.

(٤) وقد أطل في ذكر نسبه ابن عيسى في (تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ص ٢٠٥)، وحفيده عبد الله البسام في كتابه (علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/٥٢٨).

(٥) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي ١/٥٨.

وفي (علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/٥٢٩): (ولد في النصف الأخير من القرن العاشر).

* الفرع الثالث: مشايخه:

تتلمذ الشيخ على عددٍ من العلماء، ومن أشهرهم:

– العلامة محمد بن أحمد ابن إسماعيل^(١).

– قاضي العيينة عبد الله بن عفالق^(٢).

– الشيخ أحمد بن محمد بن خيخ^(٣).

* الفرع الرابع: تلامذته:

تتلمذ عليه عدد كبير من الطلاب، ومنهم:

– الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب المشرفي قاضي العيينة.

– الشيخ العلامة أحمد بن ذهلان.

– الشيخ العلامة أحمد القصير.

وغيرهم^(٤).

* الفرع الخامس: أعماله القضائية:

في سنة ١٠١٠هـ انتقل من أوشيقر إلى بلد القصب قاضياً بها، ثم رحل منها إلى بلدة مَلْهَم فتولّى قضاءها في السنّة نفسها، وفي سنة ١٠١٥هـ انتقل إلى بلدة العيينة فاستوطنها سكناً وطاب له المناخ فيها، وولي القضاء فيها^(٥).

(١) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي ٥٨/١.

(٢) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي ٥٨/١.

(٣) علماء نجد للبسام ٥٢٩/١.

(٤) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي ٥٨/١.

(٥) تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد لابن عيسى ص ٢٠٥. وأمّا توليه القضاء في العيينة فقد تفرد به ابن بسام في (علماء نجد ٥٣٠/١).

* الفرع السادس: مؤلفاته:

–رسالة في الفقه^(١).

–ثلاثون مسألة فقهية حررها عن شيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل^(٢).

–تقييدات في تاريخ نجد^(٣). شرع في تاريخه من عام ١٠١٤هـ، وانتهى إلى سنة

١٠٣٩هـ^(٤).

وصاحب هذا الاستفتاء الشيخ أحمد ابن بسام كانت له العديد من المطارحات مع

علماء زمانه^(٥).

* الفرع السابع: أسرته:

للشيخ ابن اسمه عبد الله، وبنّت اسمها فاطمة تزوجها الشيخ سليمان بن علي،

فولد عبد الوهاب. فيكون المترجم جد الإمام محمد بن عبد الوهاب من الأم^(٦).

* الفرع الثامن: وفاته:

ذكر الشيخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى (ت ١٣٤٣هـ): أن الشيخ أحمد ابن بسام

توفي سنة أربعين وألف تقريباً^(٧).

وجزم بذلك الشيخ محمد القاضي^(٨).

(١) علماء نجد للبسام ١/٥٣٠.

(٢) علماء نجد للبسام ١/٥٣٠.

(٣) هامش السحب الواصلة ١/٢٢٩.

(٤) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي ١/٥٨.

(٥) ينظر: الفواكه العديدة ١/٢١٥ – ٢١٨ مراجعة بينه وبين الشيخ محمد ابن إسماعيل فيها الكثير من العتب، والرقي في النظر.

(٦) علماء نجد للبسام ١/٥٣٠، ٥٣١.

(٧) تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد لابن عيسى ص ٥٢، ٢٠٥. وينظر: هامش السحب الواصلة ١/٢٢٩.

(٨) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي ١/٥٩.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط:

المطلب الأول: التعريف بالرسالة.

هذه الرسالة في بيان الحكم الشرعي في مسألة من مسائل الوقف، والتي تختلف باختلاف ألفاظ الواقفين، ومعلوم أنّ بناء الأحكام في الأوقاف إنما في الأصل على ألفاظ الواقفين^(١)، حى قيل: (إن نصوص الواقف كنصوص الشارع) أي في لزوم العمل به، والوقوف عند دلائل الألفاظ فيه^(٢).

وهذه الرسالة تناولت لفظاً لم يُصرّح الفقهاء بذكره في كتب الفقه، وإنما اجتهد بعض الفقهاء، كما سيأتي في تنويلها وتخريجها على بعض المسائل والنصوص الفقهية التي أوردت في بعض كتب الفقهاء، فنازعهم غيرهم في صحة هذا التنزيل والفهم، ثم أحيل للشيخ الإمام منصور البهوتي الفصل فيها، وتبين الأنسب في حكمها.

وهذه المسألة صورتها: إذا قال الواقف: (وقفتُ على ابني فلان وفلان)، وله ابن ثالثٌ سكت عنه ولم يوقف عليه، كما أنّ الواقف لم يتناول دخول الطبقة الثانية -التي ينقل إليها غلّة الوقف إذا انقضت الطبقة الأولى وهي ابناه-، فلمن يكون استحقاق غلّة الوقف إذا انقضت الطبقة الأولى -وهي ابناه الذين نصّ على الوقف عليهما-.

فذهب الشيخ ابن بسام إلى أنّ المال ينتقل إلى أبناء جميع الأبناء، سواء كانوا من أبناء الذين أوقف عليهم، أو أبناء الابن الثالث.

(١) ينظر على سبيل المثال: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر ص ٣١٤-٣٤٥، فقد أورد الكثير من ألفاظ الوقف على الأولاد وما يدخل بها فقط.

(٢) ينظر على سبيل المثال: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٣١، والاختيارات للبعلي ص ١٧٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣١٥/١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد الكبيسي ٢٨٧/١.

وذهب غيره من العلماء الذين ذُكروا في الرسالة أن غلة الوقف إنما تكون لأبناء الموقوف عليهم فقط.

وقد أيدَ البهوتيُّ ابنَ بسّام في النتيجة التي وصل إليها، وإن خالفه في سبب الحكم المؤدّي إليها، فإن السؤال فيه أن لفظه (ولد الولد) تشمل جميع الأبناء؛ لأنها للاستغراق. وبين البهوتيُّ أن صورة السؤال سُكّتَ فيها عن الطبقة الثانية، فيكون من الوقف منقطع الانتهاء، وليس متعلقاً بالصورة التي ذكرت في السؤال؛ لأن صورة السؤال ليس فيها ذكر لمن هم في الطبقة الثانية، وأمّا النقول الفقهية فإنّ فيها ذكراً للطبقة الثانية وذكر بدل للطبقة الأولى، وهم (أولاد الولد).

المطلب الثاني: أهمية الموضوع.

لهذه الرسالة على وجازتها أهمية واضحة، تظهر في الجوانب التالية:

(١) الأهمية الفقهية.

فإن هذه الفتوى تتناول مسألة تتعلق بالأوقاف، وألفاظ الواقفين، فإن كثيراً من ألفاظ الواقفين يُختلف في توجيهها، وتبيين المراد منها، وقد أطالت الكتب الفقهية في بيان دلائل الألفاظ على المعاني، واختلافها في ذلك.

وهذه الرسالة تتناول لفظاً يكثر وقوعه - وخصوصاً إذا توسع في مسألة الوقف الأهلي -، ولا يوجد نصٌّ في كتب الفقهاء قبل البهوتي في بيان تفسيره.

- كما أنّ هذه الرسالة أحال إليها البهوتي في (كشاف القناع)، ومعلوم أهمية هذا الكتاب في المذهب الحنبلي عامة، وفي القضاء بالمملكة بالخصوص، فإنه المرجع القضائي المعتمد في ذلك.

ولم يذكر الحكم مُفصلاً؛ كما ذكره هنا، فأخرج هذا المخطوط مفيداً للباحث في المذهب الحنبلي، ولقارئ هذا الكتاب.

– كما أنّ هذه الرسالة تبيّن وجه الاستنباط، والإلحاق التي بُنيت عليها هذه المسألة، وهذا مفيدٌ في معرفة مدارك الأحكام.

(٢) الأهمية التاريخية.

هذه الرسالة – إضافةً لفائدتها الفقهية والعلمية –، فإنّه تؤرّخ للوضع العلميّ في الحُقبة الزمنية في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكيف أنّ علماء نجد كان لهم تواصل بفقهاء الحنابلة في مصر، وبمطلق الفقهاء في الأمصار في الأحساء وغيرها.

ومدى التواصل الفقهي بين علماء المذاهب الفقهية الأربعة ومدارسهم لبعضهم في المسائل العلمية. كما أنّها تبيّن وجود المذاهب الفقهية الأربعة في نجد، وتدارسهم للعلوم في تلك الحقبة.

كما أنّها تبيّن المكانة العلمية لعدد من علماء نجد، كابن بسّام فقد قال عنه الإمام البهوتي في (كشاف القناع): (ووافقني على ذلك من يُوثقُ به)^(١)، وإظهار هذه الرسالة يُبيّن مراده بمن يُوثقُ به.

وهذا النصّ دليلٌ على تقدير الشيخ منصور البهوتي لعلماء نجد الذين عاصروه، حيث وصفهم بأنهم ممن يوثقُ به؛ أي في الفقه والفهم.

المطلب الثالث: إثبات نسبة الرسالة.

هذه الرسالة لا شكّ في صحة نسبتها للبهوتي، ويدل على ذلك أمور:
أولاً: كتابة اسمه صراحةً على المخطوط في أوله وآخره. فقد جاء في آخر المخطوط: (كتبه منصور البهوتي عفا الله عنه).

(١) كشاف القناع ٨٤/١٠.

وجاء في أول المخطوط: (من سؤال لأحمد بن بسّام أرسله لأحمد بن محمد بن خيخ، وافقه الشيخ منصور فأجاب عليه، وصوّرتة).

ثانياً: أنّ المؤلف الشيخ منصور البهوتي رحمه الله قد صرّح بهذه الرسالة وبمضمونها باختصارٍ في كتابه الكبير (كشاف القناع عن الإقناع)، وأحال إليها.

فقال في (كشاف القناع): (قد سئلتُ عنها بالحرمين، وأفتيتُ فيها بأن الوقف بعد ولديه يُصرَفَ مصرفَ المنقطع، ووافقني على ذلك من يوثقُ به)^(١).

المطلب الرابع: تاريخ تأليف هذه الفتيا.

لم يُذكر في الرسالة تاريخ تأليفها، لكن يمكن استنباط تاريخ تقريبي لتاريخ كتابتها من بعض القرائن التي يمكن ملاحظتها، وذلك على النحو التالي:

١- كان كتابة البهوتي لهذه الفتوى قبل تأليفه لـ (كشاف القناع)؛ بدليل أن المؤلف أشار إليها فيه، فإنه قال في (كشاف القناع): (قد سئلتُ عنها بالحرمين)^(٢).

وقد كان البهوتي قد انتهى من شرح الإقناع المسمّى (كشاف القناع) في مستهل شعبان من سنة (١٠٤٦هـ)^(٣)، ممّا يدلُّ على أنّ هذه الرسالة قد كتبها قبل هذا التاريخ.

٢- وكان كتابة البهوتي لهذه الفتوى أثناء مجاورته في الحرمين الشريفين؛ فإنه قال: (قد سئلتُ عنها بالحرمين ..)^(٤).

وتاريخ مجاورته في الحرمين غير محدد، لكن يمكن أن يُستنبط من بعض الواقع أنّه كان بعد عام (١٠٤٣هـ).

(١) كشاف القناع ٨٤/١٠.

(٢) كشاف القناع ٨٤/١٠ ط: وزارة العدل.

(٣) ذكر ذلك ابن بشر في (سوابق عنوان المجد في تاريخ نجد ص ٧٣).

(٤) كشاف القناع ٨٤/١٠.

وقد توقعتُ ذلكُ أخذاً ممَّا ذكره المؤرخ عثمان ابن بشر أنَّ الشيخ منصور البهوتي في أثناء مكثه في الحرمين قد قابل عدداً من العلماء عموماً، ومن نجدٍ بالخصوص^(١)، ونقل لهم أنه شرع في شرح (الإقناع)^(٢).

فكونه أخبرهم بأنَّه قد شرع في شرح الإقناع، غالباً ما يكون قد انتهى من شرح كتابه الآخر (الروض المرعب)؛ لأنَّ البهوتي إنما كانت شهرته بهذا الكتاب الذي انتهى من تأليفه في الثالث من ربيع الثاني سنة ١٠٤٣ هـ.

وهذا قد يفيدنا أن هذه الرسالة كُتبت على سبيل التقريب بين عامي (١٠٤٣) إلى (١٠٤٦) والله تعالى أعلم.

وهذه التاريخ التقريبي للرسالة يفيدنا في تحديد بعض الوقائع التاريخية؛ مثل تحديد وفاة عدد علماء نجد الذين وردت أسماءهم في هذه الرسالة، ولم تصلنا سنة وفاتهم على سبيل الجزم، وهم: الشيخ أحمد بن محمد بن خيخ الحنبلي، والشيخ أحمد ابن بسام الحنبلي، والشيخ أحمد بن موسى الباهلي الشافعي. وستأتي ترجمتهم في الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية.

اعتمدتُ في إخراج نصِّ الرسالة على نسخة خطية أصليَّة محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٣٨٩٣٢). وهي نسخة منقولة عن النسخة التي كتبها البهوتي بخطه؛ كما ذكر الناسخ في آخرها.

(١) ذكر ذلك ابن بشر في (سوابق عنوان المجد في تاريخ نجد ص ٨٦) في ترجمة الشيخ سليمان بن علي ابن مشرف، وأنَّه قابله في الحج.

(٢) المصدر السابق.

وتقع هذه النسخة الخطية في ثلاث صفحات. ولا يُوجد لها اسم ناسخ، ولا تاريخ نسخ، ولكنها متقنة في الجملة، وعليها تصحيحات في الهامش أثبتها. ولم أقف على نسخة خطية أخرى لهذه الفتوى بعد البحث.

المطلب السادس: منهج التحقيق.

سيكون منهج التحقيق على النحو التالي:

- ١- نسخ المخطوط على طريقة الرسم الإملائي الحديث.
- ٢- تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية في الأصل مع التنبيه إلى ذلك في الهامش.
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في المخطوط.
- ٤- توثيق النقول التي وردت في المخطوط.
- ٥- ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط.
- ٦- التعريف بالمصطلحات الفقهية الغريبة الواردة في المخطوط.

* * *

صورة النسخة الخطية

فأئذ اخبرني
بن بسام ارسله لإعدي محمد بن حنفى ووافق
الشيخ منصور فأجاب عليه وصورة
شخصه وثق عفا ره وله ثلاثة اولاد على
ولديه فلان وفلان سكن عن ثالث
ومات الجميع الموقوف عليهم والمسكون عنهم
وحلف الكل اولاد الموقوف عليه والمسكون
عنه ورفع الامر الى واقفيت يدخل
اولاد الجميع المسكون عنهم والموقوف
عليه على ما صرح به في المقتضى ولا يضاف
والفروع وشرح المشتمى ويخالف ذلك
آخر ونقل عن الاقناع عبارة توهم من لا
له ممارسة بذهب احمد واقناه شافعية
بغير الفهم الواضح حتى ابره من حسن مفتى
الاحياء فهم كما فهموا ولما نقلت له العبارة

صورة من الصفحة الأولى.

قالوا والله فينا الرجل ز غير من هبه يودي
 الى الزلل وانما ارجع فقط قال عمر بن الخطاب
 على المنبر اصابت الجارية واخفاها عن ولم تأخذ
 العزة فاجاب الشيخ منصور قد
 سر الفخر بما افضت عليه واوصحتموه وان
 بالحق لا اولاد الجميع لا يحسن به اولاد احدهم
 لان هذا منقطعوا الآخر وهم ورثة الواقف
 فيصرف المنقطع عليهم على قدر ارشدهم من الوقت
 وقفا ومثلثة المقتضى والافناع والتمتدني كانت
 هي التي عبروا عنها بنوهم وان قالوا هذا
 وقف على ولي فلان وفلان وولد ولي ولم
 ثلاثة بنين كان على السمين واولادها
 واولاد الثالث دونه وليت هذه
 المسئلة لان الواقف في هذه المسئلة
 له ما لا وولي مفرد مضاف لمعرفة فيهم
 في المسئلة المستغنى فيها ليس له ما لا
 بالكلية لكن جاء الاشتراك بينهم من جهة

صورة من الصفحة الثانية

ان الكل من ورثة الواقف وان المنقطع يعرف
 لورثته نسيما وقفا على قدر ارشدهم كشيء
 منصور اليهودي عن النبي صلى الله عليه وسلم

صورة الصفحة الثالثة

[النص المحقق]

من سؤال لأحمد بن بسّام أرسله لأحمد بن محمد بن خيخ^(١)، وافقه الشيخ منصور، فأجاب عليه، وصورته:

شخصٌ وقف عقاره، وله ثلاثةُ أولادٍ على ولديه فلان وفلان، وسكت عن الثالث. ومات الجميعُ الموقوفُ عليهم والمسكوتُ عنهم، وخلف الكُلُّ أولاداً^(٢) - الموقوفُ عليه والمسكوتُ عنه - . ورُفِعَ الأمرُ إليَّ، وأفتيتُ بدخول أولاد الجميع المسكوتِ عنه، والموقوفِ عليه، على ما صرح به في (المغني)^(٣)، و(الإنصاف)^(٤)، و(شرح المنتهى)^(٥).

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن خيخ بخاءين معجمتين من فوق بينهما تحتية بنقطين وخواؤها مكسورة. من علماء نجد المشهورين، ولد في بلدة مقرن (الرياض حالياً)، ونشأ فيها، وقرأ على علماء نجد، أخذ عنه جملة من علماء زمانه منهم الشيخ أحمد بن بسام، وبعد أن اشتهر أمره انتقل من العارض إلى المدينة المنورة، فجاور فيها وأخذ يدرس في الحرم النبوي، وانتفع به خلق كثير، توفي آخر النصف الأول من القرن الحادي عشر.

ترجم له الشيخ عبد الله البسام في (علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/٥٢٣).
ويبدو أن خروجه من نجد إنما كان بسبب ضيق الحال، فقد جاء أنه باع كتبه، ينظر: الفواكه العديدة ٢١٧/١.

(٢) في الأصل: [أولاد]. والصواب ما أثبت.

(٣) المغني ٨/٢٠٠. وسيأتي نقل عبارته.

(٤) الإنصاف ١٦/٤٣٤. وسيأتي نصُّ المسألة في كلام الشيخ منصور البهوتي.

وينظر: الفروع ٧/٢٧٣، حاشية ابن قندس على الفروع ٧/٢٧٣-٣٧٤.

(٥) المقصود ب(شرح المنتهى) أي شرح ابن النجار الفتوحى، وأمّا شرح البهوتي فإنما ألّفه سنة ١٠٤٩ هـ بعد إجابته لهذه الرسالة وتأليفه كشاف القناع.

والنص موجود في شرح منتهى الإرادات للفتوحى (معوونة أولي النهى شرح المنتهى ٥/٨٣٩). ونصّه: (ومن قال: (وقف على ولدي - بلفظ المفرد - فلان وفلان، وعلى ولد ولدي) وكان له ثلاثة بنين، كان الوقف على الولدين المسميين وأولادهما، وأولاد الثالث دونه - أي الثالث - . قال في (الإنصاف): (ذكره المصنف - يعني الموفق - مختاراً له، وقدمه في (الفروع)، و(المغني) و(الشرح) ونصراه، وهو ظاهر ما قدمه في (الفائق). وقوّاه شيخنا في (حواشيه)، وصححه الحارثي.

وخالف في ذلك آخر^(١)، ونقل عن (الإقناع)^(٢) عبارةً تُوهم من لا ممارسة له بمذهب أحمد. وأفتاه شافعية^(٣) بغير الفهم الواضح، حتى إبراهيم بن حسن مفتي الأحساء^(٤) فهِمَ كما فهِمُوا^(٥).

وقال القاضي وابن عقيل: يدخل الابن الثالث، ونقله حرب، وقدمه الحارثي، فقال: (والمنصوص دخول الجميع). وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة: ويتخرج وجهً بالاختصاص بولدٍ من وقف عليهم اعتباراً بأبائهم).

وينظر: منتهى الإرادات ٤٠٩/٢، شرح البهوتي على المنتهى ٣٧٣/٤، حاشية الخلوتي على المنتهى ٥٠١/٣، حاشية ابن قايده النجدي ٣٧٧/٣.

(١) لم يُسمَّ هذا العالم الذي خالف في هذه المسألة.

(٢) الإقناع لموسى الحجواي ٨٩/٣ تحقيق: د. عبد الله التركي. وستأتي نص عبارته، وتعليق البهوتي عليها. (٣) جاء في (الأجوبة الابتسامية على المسائل البسامية) للشيخ إبراهيم بن حسن الآتي ذكره بيان للعلماء الشافعية المقصودون هنا، وأنهما عالمان شافعيان من علماء نجد، هما:

١- الشيخ أحمد بن موسى الباهلي الشافعي من علماء نجد الشافعية، وقد أثنى ابن منقور على الشيخ أحمد الباهلي الشافعي بقوة الفهم، والفقه. [ينظر ترجمته: ملخص الفواكه العديدة ٧٣/٢].

٢- والشيخ مرشد بن علي بن دبيان من علماء نجد الشافعية، أورد له ابن منقور عدداً من المسائل. ترجمته في هامش (فتاوى علماء الأحساء ٣٤٥/١).

وينظر: [الأجوبة الابتسامية على المسائل البسامية] للشيخ إبراهيم بن حسن مطبوع ضمن كتاب (فتاوى علماء الأحساء للعصفور ٣٤٥/١)

(٤) هو الشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي، مفتي الحنفية بالأحساء. شهد له الكثير من العلماء بالفضل والعلم، له فتاوى مجموعة باسم: (الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية).

وقد كان بينه وبين الشيخ أحمد بن محمد بن بسام الحنبلي [الساثل في هذه الرسالة] مراسلات، وله كتاب باسم (الأجوبة الابتسامية على المسائل البسامية) إجابةً لتساؤلاته، توفي سنة ١٠٤٨هـ. وقد طبعت هذه الفتوى ضمن كتاب (فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم).

ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ١٨/١، فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم لعبد العزيز العصفور ٧/١، ٤، ٢٩١.

(٥) ينظر كلام الشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي في كتاب (الأجوبة الابتسامية على المسائل البسامية)، وهو موجود ضمن كتاب (فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم ٣٤٧-٣٤٥/١).

ولما نقلتُ له^(١) العبارة / قال: (والله فتيا الرجل في غير^(٢)) مذهبه يؤدِّي إلى الزلل، وأنا راجعٌ، فقد قال عمر - رضي الله عنه - على المنبر: (أصابتُ الجاريةُ، وأخطأَ عمرُ)^(٣)، ولم تأخذهُ العِزَّةُ).

فأجاب الشيخ منصور:

قد سرَّ الفقيرُ بما أفتيتهموه، وأوضحتموه. وأنَّ الحقَّ لأولاد الجميع، ولا يختصُّ به أولادُ أحدِهِم، لأنَّ هذا منقطعُ الآخر^(٤)، وهم ورثةُ الواقف، فيُصرفُ

(١) الضمير عائذ للشيخ إبراهيم بن حسن الملا الحنفي.

(٢) جاء في هامش الأصل المخطوط ما نصه: (لفظة: (غير) ساقطة من الأصل).

(٣) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، أورده ابن كثير في (مسند عمر بن الخطاب ٥٧٣/٢)، وفي (تفسيره ٢٤٤/٢) والسيوطي في (الدر المنثور ١٣٢/٢). وذكر أنه أخرجه الزبير بن بكار في (الموفقيات). ورواه من طريقه: ابن عبد البر في (جامع بيان العلم ٨٦٤).

قال ابن كثير بعد إيراده: (فيه انقطاع).

وليس موجوداً في القطعة المطبوعة من (الأخبار الموفقيات) بتحقيق الدكتور سامي مكي العاني.

(٤) منقطع الآخر، أو (منقطع الانتهاء): هو أن يوقف العين على أشخاص، أو جهةٍ ثم ينتهون، مثل أن يوقف مالاً على زيد وعمرو ثم يموتان، أو يقف على أبناء فلان فينقطع نسله، ونحو ذلك. ينظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٤٣٦/١، شرح الزركشي ٤/٢٨١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٣٦٧، مطالب أولي النهى للرحبياني ٤/٣٠٠.

قال المرادوي (الإنصاف ٤١٤/١٦): (لوقف صفات: إحداها: متصل الابتداء والوسط والانتهاء.

الثانية: منقطع الابتداء متصل الانتهاء.

الثالثة: متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله.

الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط.

الخامسة: عكس الذي قبله منقطع الطرفين صحيح الوسط، وأمثلتها واضحة، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب).

وقد اختلف العلماء في صحَّة الوقف المنقطع الانتهاء على قولين:

أحدهما: أن الوقف باطل، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية.

المنقطع^(١) عليهم على قدر إرثهم من الواقف وقفاً^(٢).
ومسألة (المغنى) (ي)^(٣)، و(الإقناع) (ع)^(٤).

الثاني: أن الوقف صحيح، وهو قول الجمهور.

ينظر: المبسوط ٤١/١٢، البحر الرائق ١٩٦/٥، فتح القدير ٢٠٢/٦، الإسعاف في حكم الأوقاف ص ١٥،
الذخيرة للقرافي ٣٤٠/٦، بلغة السالك ٢٢/٤، حاشية الدسوقي ٨٧/٤، الشرح الصغير ٣٠٥/٢،
حاشية الخرشي ٨٩/٧، المهذب للشيرازي ٤٤١/١، روضة الطالبين ٣٢٦/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٢.
إضافةً لمراجع المذهب الحنبلي المذكورة في أول الهامش.

(١) أي يصرّف الوقف المنقطع الانتهاء - عند انقطاعه - على ورثة الواقف.

(٢) مشهور المذهب عند الحنابلة: أن منقطع الآخر يرجع وقفاً إلى ورثة الموقف حين الانقطاع نسباً
يُقسم بينهم على قدر إرثهم.

والرواية الثانية: أنه يكون وقفاً على أقرب العصة.

والرواية الثالثة: أنه يجعل في بيت المال يصرف في مصالحهم.

والرواية الرابعة: أنه يصرف في المساكين.

ينظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٤٣٦/١، شرح الزركشي ٢٨١/٤، الإنصاف ١٥/١٦، شرح
منتهى الإرادات ٣٤٦/٤، مطالب أولي النهى للرحباني ٣٠٠/٤.

(٣) المغنى ٢٠٠/٨، وعبارته: (إن كان له ثلاثة بنين، فقال: (وقفتُ على ولديّ فلان وفلان، وعلى ولد ولدي).

كان الوقف على الابنين المُسميين، وعلى أولادهما وأولاد الثالث، وليس للثالث شيء.

وقال القاضي: يدخل الثالث في الوقف. وذكر أن أحمد قال في رجل قال: (وقفتُ هذه الضيعة على ولدي

فلان وفلان، وعلى ولد ولدي، وله ولد غير هؤلاء، قال: (يشتركون في الوقف).

واحتج القاضي: بأن قوله: (ولدي) يستغرق الجنس، فيعمّر الجميع، وقوله: (فلان وفلان) تأكيدٌ لبعضهم، فلا

يُوجب إخراج بقيتهم، كالعطف في قوله: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾.

ولنا: أنه أبْدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع، فاخص بالبعض المُبدل، كما لو قال: (على ولدي فلان)،

وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به، كقول الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلاً﴾ لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به).

(٤) الإقناع ٨٩/٣ تحقيق: د. عبد الله التركي.

و(المنتهى)^(١) إن كانت هي التي عبروا عنها بقولهم: (وإن قال: (هذا وقفٌ على وُلدي^(٢)) فلانٍ وفلانٍ، وولِدٍ وولَدَيٍّ، وله ثلاثة بنين، كان على المُسمَّينَ وأولادِهِما، وأولادِ الثالث، دونه). ولبست هذه المسألة^(٣)؛ لأنَّ الواقِفَ في هذه المسألة له مآلٌ^(٤).
و [ولد] ^(٥) ولدي) مفردٌ مضافٌ لمَعْرِفَةٍ، فيَعْمُرُ^(٦).
وفي المسألة المُستفتَى فيها ليس له مآلٌ ^(٧) بالكُليَّة.
لكن جاء الاشتراك بينهم^(٨) من جهة / أنَّ الكلَّ من ورثة الواقِف. وأنَّ المنقطع يُصَرَّفُ لورثته نسباً، وقفاً على قدر إرثهم.
كتبه منصور البهوتي عفا الله عنه.

وعبارته: (لو كان له ثلاثة بنين، فقال: (وقفتُ على ولدي فلانٍ وفلان، وعلى ولد ولدي) كان الوقف على المسميين وأولادهما، وأولاد الثالث الذي لم يذكره؛ لدخوله في عموم (ولدي)، ولا شيء للثالث، وكذا (على ولدي فلانٍ وفلانٍ) يشمل ولد ولده).
وعلق الشيخ منصور البهوتي على كلام الحجاوي في (الإقناع) بقوله: (جعلنا لتسميتهما بدلاً للبعض من الكل فاخصَّ الحكم به، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولأنَّ خُلُوه عن أداة العطف دليلٌ إرادة التفسير والتبيين، بخلاف عطف الخاص على العام فإنه يقتضي معنى التأكيد، فوجب حمل ما نحن فيه على التفسير والتبيين). ينظر: كشاف القناع ٨٣/١٠.
(١) ينتهى الإيرادات ٤٠٩/٢، وعبارته: (و (علي ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي)، وله ثلاثة بنين، كان على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث، دونه).
(٢) ذكر ابن النجار الفتوحى في شرحه لكتابه: أنها (ولدي) بلفظ المفرد. ينظر: معونة أولي النهى ٨٣٩/٥.
(٣) (المسألة) خبر ليس منصوب، واسم ليس: اسم الإشارة (هذه).
(٤) في الأصل المخطوط [مالاً]. وأثبت المدّ من (الإنصاف ٤٣٣/١٦). قال في (الإنصاف): (لو وقف على ثلاثة، ولم يذكر مالاً، فمن مات منهم، فحكم نصيبه حكم المنقطع، كما لو ماتوا جميعاً، قاله الحرثي).
كما أن الصواب أن تكون (مآلٌ) بالضم، لا بالنصب.
(٥) كلمة [ولد] ساقطة من الأصل، ولا بدّ من إضافتها من النص الذي ذكره المؤلف قبل قليل.
(٦) ينظر في أنّ من صيغ العموم: المفرد المضاف. شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.
(٧) في الأصل المخطوط [مالاً]. والصواب: [مآلٌ]. ينظر التعليق السابق.
(٨) أي أنّ المسألة المستفتى عنها، والمسألة المذكورة في (المغني) وغيره، اشتركا من جهة النتيجة، وأمّا التعليل فإنّ ما علل به في السؤال ليس مسلماً عند البهوتي.

الخاتمة:

بعد تحقيق هذه الرسالة للشيخ منصور البهوتي رحمه الله، يتبين لنا عدد من النتائج:
- أن هذه الفتوى تحرر مسألة متعلقة بالأوقاف، وهي قول الواقف: (وقفتُ على ابني فلان وفلان)، وله ابن ثالثٌ سكت عنه ولم يُوقَف عليه، كما أن الواقف لم يتناول دخول الطبقة الثانية - التي ينقل إليها غلة الوقف إذا انقضت الطبقة الأولى وهي ابناه -، فلمن يكون استحقاق غلة الوقف إذا انقضت الطبقة الأولى - وهي ابناه الذين نص على الوقف عليهما -؟

- هذه المسألة تتعلق بمسألتين فقهييتين وهما: الوقف منقطع الآخر، وتسميته مصرف الوقف.

- أن هذه المسألة لم يتكلم عنها الفقهاء قبل الوقت الذي كتبت فيه الرسالة، وإنما اجتهد علماء ذلك العصر بتنزيلها وتخريجها على المسائل المنصوص عليها.
- اتفق الشيخان البهوتي وابن بسّام على الحكم في هذه المسألة مع اختلافهما في التعليل.

- هذه الرسالة مع أهميتها الفقهية فإن لها أهمية تاريخية تتعلق بالبيئة العلمية في وسط الجزيرة العربية (نجد) وتعدد المدارس الفقهية فيها من شافعية وحنابلة وحنفية، وتواصلهم مع علماء الأحساء والحرمين، ومصر.

* * *

المراجع:

١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
٢. الأخبار الموقفيات، للزبير بن بكار، تحقيق د. سامي مكي العاني، مطبعة العاني، بغداد-العراق، ط: الأولى، ١٩٧٢م.
٣. الإسعاف في حكم الأوقاف، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مطبعة الهندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، ط: الثانية.
٤. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
٥. إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، طبعة مصورة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
٩. بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ.
١٠. تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان، تأليف: إبراهيم بن عيسى، أشرف على طبعه: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ.

١١. ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، لعلي حيدر الحنفي، تحقيق: أكرم عبد الجبار، المكتبة
المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
١٢. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، دار
الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٣. جامع بيان العلم وفضله، لأبي ابن عبد البر النمري، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان،
دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
١٤. حاشية ابن قايده النجدي على منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: د.
عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥. حاشية ابن قندس على الفروع، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي، تحقيق: د.
عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٦. حاشية الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وبدون
تاريخ.
١٧. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، تحقيق د/
سامي الصقير، دار النوادر، بيروت-لبنان، ط: الثانية، ١٤٣٣هـ.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت-لبنان.
١٩. خلاصة الأثر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، دار صادر، بيروت، (ب.ت).
٢٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.
٢١. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي
حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
٢٢. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،
١٩٩٤م.

٢٣. رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، لإبراهيم ابن ضويان الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٤. الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الاحمر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٥هـ.
٢٥. روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
٢٦. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي، المطبعة الوطنية للأوفست، القصيم.
٢٧. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد و د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨. سوابق عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف / عثمان بن عبد الله ابن بشر، تقديم وتحقيق: عبد الله بن محمد المنيف، بدون ناشر، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، مطبوع على نفقة الجميح مطابع الفرزدق، الرياض-السعودية، ١٤١٠هـ.
٣٠. الشرح الصغير، للدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مطبوع مع حاشيته (بلغة السالك).
٣١. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٢. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٤. علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف / الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٥. عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان ابن بشر النجدي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار الملك عبد العزيز، الرياض.
٣٦. فتاوى علماء الأحساء ومسانئهم، جمع وترتيب عبد العزيز بن أحمد العصفور، قدّم له: د. محمد العمير، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧. فتح القدير، لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، (١٣٩٣هـ).
٣٨. الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٩. كشاف القناع عن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠. المبسوط، شمس الأئمة محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (ب.ت).
٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٤٢. مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل الشطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٣. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدان الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.
٤٥. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٦. مسلك الراغب لشرح دليل الطالب، لإبراهيم العوفي الذنابي، تحقيق: عبد العزيز الهزاني، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٤٧. مسند الفاروق عمر بن الخطاب، للحافظ ابن كثير، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة-مصر، ط: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٤٨. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى الرُحبياني، تعليق: حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨١هـ.
٤٩. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
٥٠. معونة أولي النهى شرح المنتهى، تقي الدين ابن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهبش، دار خض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
٥١. المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، (١٣٧٧هـ).
٥٣. منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، تقي الدين ابن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ).
٥٥. النعت الأكمل لتراجم أصحاب الإمام أحمد، لكمال الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي، تحقيق: مطيع الحافظ ونزار أباطه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥٦ . هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية
وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار
إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

* * *

- Ibn Humayd. (1416). *Al-SuHub al-waabilah `ala DHaraa'iH Al-Hanaabilah*. B. Abu Zayd & A. Al-Uthaymeen (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Ibn Katheer. (1414). *Tafseer Al-Quran Al-`Azheem*. M. Hasan (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Katheer. (1991). *Musnad al-faarooq Umar Ibn Al-KhaTTaab*. A. Qal`aji. Mansoura: Daar Al-Wafaa'.
- Ibn Najeem. (n.d.). *Al-BaHr al-raa'iq sharH kanz al-daqaq'iq*. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. (1388). *I`laam al-muwqqi`een*. T. Sa`d (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Kulleeyaat Al-Az-hariyyah.
- Ibn Qudaamah. (n.d.). *Al-Mughni*. A. Al-Turki & A. Al-Huluw (Eds.). Cairo: Daar Hajr.
- Iesa, I. (1386). *Taareekh ba`DH al-Hawaadith al-waaqi`ah fi Najd wa wafiyyaat ba`DH al-a`yaan wa ansaabuhum wa binaa' ba`DH al-buldaan*. Riyadh: Daar Al-Yamaamah.
- KaHaalah, U. (1414). *Mu`jam al-mu'allifeen*. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- *Majmoo` fataawa shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah*. (1416). A. Qaasim (Ed.). Madinah: King Fahad Complex for the Printing of the Holy Quran.

* * *

- Haashiyat Al-Dusooqi `ala al-sharH al-kabeer. (n.d.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Al-Ghazzi. (1411). *Deewaan Al-Islaam*. S. Hasan (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Humaam. (1393). *FatH Al-Qadeer*. Cairo: MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.
- Ibn Al-Najjaar. (1416). *Ma`oonat uli al-nuha sharH al-muntaha*. A. Duhaysh (Ed.). Daar KhaDHir.
- Ibn Al-Najjaar. (1418). *SharH al-kawkab al-muneer* (2nd ed.). M. Al-ZuHayli & N. Hamaadah (Eds.). Riyadh: Obeikan Bookstore.
- Ibn Al-Najjaar. (n.d.). *Muntaha al-iraadaat fi al-jam` bayna al-muqni` wa al-tanqeeH wa ziyaadaat*. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Ibn Badraan. (1411). *Al-Madkhal ila Madhhab al-imaam AHmad Ibn MuHammad Ibn Hanbal* (4th ed.). A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Ibn Bakkaar, A. (1972). *Al-Akhbaar al-muwaffaqiyyaat*. S. Al-Aani (Ed.). Baghdad: MaTba`at Al-`Aani.
- Ibn Bishir, U. (1423). *Sawaabiq `unwaan al-majd fi taareekh Najd*. A. Al-Muneef (Ed.). (n.p.).
- Ibn Bishr. (n.d.). *`Unwaan al-majd fi taareekh Najd*. A. Al Al-Shaykh. Riyadh: King Abdulaziz Darah.
- Ibn DHuwayyaan, I. (1407). *Raf` al-niqaab `an taraajim al-aS-Haab*. Beirut: Daar Al-Fikr.

- Al-Saawi, A. (1372). *Bulghat al-saalik ila madhhab al-imaam Maalik ala al-sharH al-Sagheer*. Cairo: MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-Sakhaawi, M. (n.d.). *Al-DHaw' al-laami` li ahl al-qarn al-taasi`*. Beirut: Daar Maktabat Al-Hayaat.
- Al-Sarkhasi. (n.d.). *Al-MabsooT*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Sharbeeni. (1377). *Mughni al-muHtaaj ila ma`rifat ma`aani alfaazh alminhaaj*. Cairo: MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-ShaTTi, M. (1407). *MukhtaSar Tabaqaat Al-Hanaabilah*. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Sheeraazi, A. (1396). *Al-Muhadhdhib fi fiqh al-imaam Al-Shaafi`i* (3rd ed.). Cairo: Maktabat wa MaTba`at MuSTfa Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-SuyooTi, J. (1993). *Al-Durr al-manthoor fi al-tafseer bi al-ma'thoor*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Taraablusi, I. (n.d.). *Al-Is`aaf fi Hukm al-awqaaf* (2nd ed.). Egypt: MaTba`at Al-Hindiyyah.
- Al-Turki, A. (1423). *Al-Madhab Al-Hanbali: Diraasah fi taareekhih wa simaatih*. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Zarkali, Kh. (2002). *Al-A`laam* (15th ed.). Beirut: Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.
- Al-Zarkashi, Sh. (1410). *SharH Al-Zarkashi `ala mukhtaSar Al-Kharqi*. A. Al-Jibreen (Ed.). Riyadh: MaTaabi` Al-Farazdaq.
- *Fataawa `ulamaa' Al-AHsaa' wa masaa'iluhum*. (1422). A. Al-USfoor (Ed.). Beirut: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah.

- Al-Hanafi, A. (1431). *Tarteeb al-Sunoof fi aHkaam al-wuqoof*. A. Abduljabbaar (Ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Makkiyyah.
- Al-Khalwati. (1433). *Haashiyat Al-Khalwati ala muntaha al-iraadaat* (2nd Ed.). S. Al-Suqayr (Ed.). Beirut: Daar Al-Nawaadir.
- Al-Kharshi, M. (n.d.). *Haashiyat Al-Kharshi*. Daar Al-Fikr.
- Al-Kubaysi, M. (1397). *AHkaam al-waqf fi al-shari`a al-islamiiyyah*. Baghdad: MaTba`at Al-Irshaad.
- Al-Maqdisi, M. (1424). *Al-Furoo`*. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Mardaawi, A. (1995). *Al-InSaaf fi ma`rifat al-raajiH min al-khilaaf*. A. Al-Turki (Ed.). Cairo: Daar Hajr.
- Al-MuHibbi, M. (n.d.). *KhulaaSat al-athar*. Beirut: Daar Saadir.
- Al-Najdi, U. (1419). *Haashiyat Ibn Qaayid Al-Najdi `ala muntaha al-iraadaat*. A. Al-Turki. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Nawawi. (n.d.). *RawDHatu al-Taalibeen*. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Nimri, A. (1424). *Jaami` bayaan al-`ilm wa faDHlih*. F. Zamrali (Ed.). Mu`assasat Al-Rayyaan & Daar Ibn Hazm.
- Al-QaaDHi, M. (n.d.). *RawDHat al-naazhireen `an ma'aathir ulama' Najid wa Hawaadith al-sineen*. Qassim: Al-Maktabah Al-WaTaniyyah li Al-Ofist.
- Al-Quraafi. (1994). *Al-Dhakheerah*. M. Hajji (Ed.). Beirut: Daar Al-Gharb.
- Al-RuHaybaani, M. (1381). *MaTaalib uli al-nuha sharH ghaayat al-muntaha*. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.

Arabic References

- Abi Ya`la. (1405). *Al-riwaayatayn wa al-wajhayn: Al-masaa'il al-fiqhiyyah*. A. Al-LaaHim (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma`arif.
- Abu Zayd, B. (1417). *Al-Madkhal al-mufaSSal ila fiqh al-imaam AHmad Ibn Hanbal*. Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- Al-Ba`li, T. (1424). *Haashiyat Ibn Qundus `ala al-furoo`*. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Baghdadi, I. (n.d.). *Hadiyyat al-`aarifeen fi asmaa' al-mu'allifeen wa aathaar al-muSannifeen*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Bassaam, A. (1418). *`Ulamaa' Najd khilaal thamaaniyat quroon (2nd ed.)*. Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- Al-Buhooti, M. (1422). *Kashshaaf al-qinaa` `an al-iqnaa`*. A specialized committee in the Ministry of Justice (Ed.). KSA: Ministry of Justice.
- Al-Buhooti, M. *SharH muntaha al-iraadaat*. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Dardeer. (n.d.). *Al-SharH al-sagheer*. Cairo: MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-Dhanaabi, I. (1434). *Maslak al-raaghib li sharH daleel al-Taalib*. A. Al-Hazzaani (Ed.). Riyadh: Daar Al-TawHeed.
- Al-Ghazzi, M. (1402). *Al-Na`t al-akmal li taraajim aS-Haab al-imaam AHmad*. M. Al-Haafizh & N. Abaazhah (Eds.). Damascus: Daar Al-Fikr.
- Al-Hajaawi, Sh. (1418). *Al-Iqnaa` li Taalib al-intifaa`*. A. Al-Turki (Ed.). Cairo: Daar Hajr.

Al- Imam ManSoor Al-Buhooti'sFatwa on an Issue
Regarding Endowments (Awqaf)

Dr. Nada bint Turki Al-Miqbil

Department of Islamic Studies
College of Education
King Saud University

Abstract:

This research is an investigation and study of a fatwa by Imam ManSoor Al-Buhooti, who died in 1051 AH and was the most prominent Hanbali jurist of his time. The fatwa pertains to an enquiry from one of the leading scholars of Najd, located in central Arabia, about a delicate issue regarding endowments (Awqaf). The issue had not been mentioned before in the jurisprudential books, and many scholars of Najd and Al-Ahsa belonging to the Hanbali, Shafi`i, and Hanafi schools had different opinions on it at that time. The issue is stated as follows: if the endower says "I endow my two sons so and so", and has a third son who is not mentioned in the statement. Further the endower does not refer to the second-degree descendants who shall receive the revenue of the endowment after the first-degree descendants have died, who are his two sons; then who shall be the legitimate inheritor of the revenue of the endowment after the first-degree descendants, who are his two mentioned sons, have died.